No. 53140*

Republic of Korea
and
Libya

Agreement between the Republic of Korea and the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya for the promotion and protection of investments. Tripoli, 21 September 2006

Entry into force: *28 March 2007, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 8 December 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

République de Corée
et
Libye

Accord entre la République de Corée et la Grande Jamahiriya arabe libyenne populaire et socialiste sur la promotion et la protection des investissements. Tripoli, 21 septembre 2006

Entrée en vigueur : *28 mars 2007, conformément à l'article 12*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *République de Corée, 8 décembre 2015*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

2. إذا كانت المعاملة التي يتوجب على أحد الطرفين المتعاقدين منحها إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أكثر تفضيلاً ، وذلك طبقاً لقوانينه ولوائحه أو طبقاً لأحكام خاصة وعقود أخرى.

3. يكون على أي من الطرفين المتعاقدين التقييد بأي التزام آخر يكون مبرماً فيما يخص الاستثمارات التي ينفذها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر على إقليمه.

المادة (11)
مجال تطبيق الاتفاقية

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كافة الاستثمارات سواء تلك التي نُفذت قبل أو بعد سريانها غير أنها لا تنطبق على النزاعات المتعلقة بالاستثمارات التي نشأت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (12)
سريان الاتفاقية ومدتها وإنهائها

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تبادل آخر إخطار بين الطرفين المتعاقدين يُفيد استكمال الإجراءات القانونية الخاصة بسريان الاتفاقية لكل منهما.
2. تسري هذه الاتفاقية لمدة عشر (10) سنوات وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابياً برغبته في إنهاء العمل بها وذلك قبل سنة من تاريخ انتهائها.
3. فيما يخص الاستثمارات التي تمت قبل إنهاء هذه الاتفاقية ، ستظل أحكام المواد من (1) إلى (11) من هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ إنهاء الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في طرابلس بتاريخ 21 / 9 / 2006 مسيحي من ثلاث نسخ أصلية باللغات الكورية والعربية والإنجليزية ، وجميعها متساوية في القوة القانونية وفي حالة وجود خلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن
الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

عن
جمهورية كوريا

4. تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على الشكل التالي : يعين كل طرف محكماً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام طلب التحكيم ، بعدها يختار المحكمان معاً محكماً ثالثاً من رعايا
دولة ثالثة ، ويعتبر رئيساً لهيئة التحكيم بعد الحصول على موافقة الطرفين المتعاقدين ويتم تعيين رئيس الهيئة في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين المحكمين الاثنين.

5. إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة (4) من هذه المادة يقوم أحد الطرفين بتقديم طلب إلى الأمين العام للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) للقيام بالتعيينات الضرورية.

6. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون تلك القرارات ملزمة لكلا الطرفين ويتم تنفيذ القرار القضائي بموجب القانون المحلي.

7. تحدد هيئة التحكيم نوع الإجراءات القضائية التي سيتم إتباعها.

8. يتحمل كل طرف أتعاب المحكم الخاص به ، وتمثيله في إجراءات التحكيم ، أما الأتعاب الخاصة برئيس اللجنة ، وباقي الأتعاب فتُحمل مناصفة بين الطرفين ، كما أن لهيئة التحكيم الصلاحية في اختيار أي ضوابط أخرى فيما يخص الأتعاب.

9. عند اكتساب الطرفين المتعاقدين لعضوية المعاهدة الموقعة بتاريخ 1965/3/18 مسيحي الخاصة بتسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى فإن النزاعات حسب هذه المادة ترفع إلى التحكيم بموجب المعاهدة المذكورة ، ويتعهد كلا الطرفين على قبول تلك الإجراءات إلا إذا اتفقا خلافاً لذلك.

المـادة (10)
تنفيـذ أحكام أخرى

1. في حالة خضوع مسألة ما في الوقت ذاته إلى هذه الاتفاقية ، وإلى أية اتفاقية دولية أخرى يكون كلا من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها أو في حالة خضوعها لمبادئ عامة

ممارسته لهذه المهمة يدعى العضو الأقدم في محكمة العدل الدولية إذا لم يكن من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة .

5- تتخذ ا هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون تلك القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين ، يتحمل كل طرف متعاقد أتعاب المحكم الخاص به وأتعاب ممثله في الإجراءات القضائية للتحكيم ، بينما يتحمل الطرفان المتعاقدان أتعاب رئيس هيئة التحكيم والأتعاب المتبقية بشكل متساو ، وفي جميع الأحوال فإن هيئة التحكيم هي التي تحدد نوع الإجراءات القضائية لمتبعة .

6- يتعين أن يكون رئيس هيئة التحكيم من دولة ثالثة تتمتع بعلاقات دبلوماسية مع كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة (9)
تسوية نزاعات الاستثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين وبين مستثمر الطرف المتعاقد الآخر .

1 – إن أي نزاع يتعلق بالاستثمار ينشأ بين أي من الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف الآخر يتم تسويته بقدر الامكان بالطرق الودية .

2- على كل من الطرفين المتعاقدين إتاحة التدابير المحلية لمعالجة النزاعات حسب القوانين واللوائح المعمول بها في إقليمه إلى مستثمري الطرف الآخر الذين يستثمرون داخل إقليمه وعلى أساس توفير معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة اتجاه مستثمريه أو مستثمرين من طرف ثالث أيهما أكثر تفضيلا.

3- إذا تعذر تسوية النزاع خلال ستة (6) أشهر من تاريخ حدوثه من قبل أي من الطرفين وعند تنازل المستثمر عن حقه في اتخاذ أية إجراءات قضائية بموجب الفقرة (2) من هذه المادة بخصوص النزاع المذكور ، فإنه وبطلب من المستثمر يتم تحويل النزاع إلى هيئة التحكيم استناداً لإحكام هذه المادة .

أ- الإحالة سواء أكان ذلك بموجب القانون أو بموجب معاملة قانونية في تلك الدولة لأية حقوق أو مطالب من طرف المستثمرين تجاه الطرف المتعاقد السابق أو ممثله المعين.

ب- يكون الطرف المتعاقد الأول أو ممثله المعين مخول بموجب الإحلال بممارسة الحقوق وتنفيذ مطالبات المستثمرين.

2. ألا تتجاوز الحقوق أو المطالبات المحولة الحقوق أو المطالب الأصلية للمستثمر.

المادة (8)
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1. يتم قدر الامكان تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة نفس الطرفين المتعاقدين.

2. إذا تعذر حل النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ حصول الخلاف بين الطرفين المتعاقدين فإنه يعرض على هيئة التحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

3. تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على النحو التالي : يعين كل طرف متعاقد محكماً ، بعدها يختار المحكمان معاً محكماً ثالثاً من رعايا دولة ثالثة ويعتبر رئيساً لهيئة التحكيم بعد الحصول على موافقة الطرفين المتعاقدين ، ويتم تعيين المحكمين الاثنين في ظرف ثلاثة أشهر ورئيس الهيئة في ظرف خمسة أشهر من تاريخ إبلاغ أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بعزمه في تقديم النزاع إلى هيئة التحكيم.

4. إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة يقوم أحد الطرفين المتعاقدين عند عدم الاتفاق على ترتيبات أخرى بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بتلك التعيينات ، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأحد الطرفين المتعاقدين أو حال عائق ما من قيامه بهذه المهمة يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق ما دون